مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 09 / العـــدد: 01 (2023)، ص 229-241

تاريخ الاستلام: 2022/12/31 تاريخ القبول: 2023/03/08

تداعيات استحداث قضاء تجاري في الجزائر

The implications of creating a commercial judiciary In Algeria

د. بن عزوز فتيحة

المركز الجامعي مغنية (الجزائر).

fatihabenazouz@yahoo.fr

ملخص:

لقد راعى المشرع الجزائري في تطوير التنظيم القضائي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية، اللذان كانا سببا في إمكانية تبني محاكم متخصصة تختص في الفصل في بعض المنازعات وهذا بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، ولقد جسد ذلك في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث أخذ المشرع بنظام المحاكم التجارية والتي سوف تتولى النظر في بعض المنازعات ذات الطابع التجاري نظرا لخصوصيتها وهذا وفقا لبعض الإجراءات خاصة.

الكلمات المفتاحية: التنظيم القضائي- المنازعات التجارية - المحاكم التجارية.

Abstract:

The Algerian legislator took into consideration the economic and social changes in the development of the judicial system. These changes les to the establishment of specialized courts to adjudicate some disputes according to the organic law No: 22-10 of the judicial system. This was embodied in the civil and administrative proceeding law amendment the legislator adopted the commercial courts system which will undertake the consideration of some disputes of commercial nature regarding their specificity and this according to special proceedings.

Key words: Judicial system – Commercial disputes – Commercial courts.

مقدمة:

تعتبر الحياة التجارية حياة تكتنفها الخصوصية وهي مخالفة من حيث أحكامها عن الأعمال المدنية، ولذا فإن ملامح قضاء تجاري متخصص هو ليس وليد العصر الحديث ، إذ في العصر الوسيط وفي الفترة الممتدة من القرن 11 و16 ، وبالضبط في إيطاليا ونظرا لازدهار التجارة فيها انتخبت طائفة من كبار التجار يتولون الفصل في المنازعات التجارية وفقا للعرف والعادات المستقر عليها والمتعارف عليها بينهم، وهذا في إطار محاكم قنصلية ونفس الشيء فيما يخص التجارة البحرية حيث استحدث قضاة قناصل التجارة البحرية.[1]

أما في العصر الحديث أصبحت التجارة تجسد العمق الاقتصادي سواء للدول أو الأفراد لدى قامت العديد من الدول باستحداث العديد من النصوص القانونية المنظمة للتجارة الداخلية أو على المستوى الدولي، ونتيجة للنزاعات التي تنشأ بسبب العلاقة التجارية تبنت بعض التشريعات محاكم تجارية متخصصة تنظر في النزاعات ذات الطابع التجاري.[2]

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد بموجب دستور 1996[3] مبدأ القضاء المزدوج، و هذا بإرساء نظامين قضائيين هما قضاء عادي وقضاء إداري، ولتكريس هذه الازدواجية أصدر المشرع العديد من النصوص القانونية ،إلا أن في هذه المرحلة كان الأمر 66-145المتضمن قانون الإجراءات المدنية[4] لازال ساريا ولم ينص المشرع على محكمة تجارية متخصصة ، غير أنه وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم08-09[5]، ووعيا من المشرع بخصوصية المنازعات التجارية وما يكتنفها من أحكام خاصة تميزها عن النزاعات المدنية ، فقد استحدث ا أقطابا متخصصة وكذا أقساما تجارية يراعا فيها تخصص القضاة في هذا المجال،[6]غير أن الأقطاب المتخصصة ظلت حبرا على ورق ولم يتم تجسيدها على أرض الواقع.

غير أنه ونظرا للتحولات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبحت تعرفها الجزائر، وكذا تبني قانون التجارة الإلكترونية وكذا الانفتاح الاستثماري الداخلي والخارجي نسبيا وما نتج عنه من معاملات تجارية جديدة، لا يمكن لقضاء غير متخصص الفصل فيها بكل دقة وسرعة كما تتطلب ذلك الحياة التجارية.

و منه واقتداء ببعض التشريعات عدل المشرع الجزائري قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب22-13[7]وغير من التنظيم القضائي فأوجد ما يعرف بالمحاكم التجارية.[8]وهنا يمكن طرح الإشكال التالي: ما نوع النزاعات التي تختص بها المحاكم التجارية؟ وماهي إجراءات التقاضي على مستواها؟.

وللإجابة على الإشكالات السابقة تم تقسيم البحث إلى مبحثين وهما:

- **أسباب إرساء قضاء تجاري متخصص.**
- **خصوصية المحاكم التجارية.**

2. أسباب إرساء قضاء تجاري متخصص:

كما هو معلوم فإن التجارة تتميز بمجموعة من الخصائص نتج عنها وجود قانون مستقل عن القانون المدني هو القانون التجاري، هذه الخصائص تتمثل أساسا في السرعة وسهولة الإجراءات، وهذا بخلاف الأعمال المدنية التي تتميز بالبطء كونها تظهر في حياة الفرد بفترات متباعدة.

كما تتميز التجارة بأن من دعائمها الثقة والائتمان فهما بمثابة عصب وشريان الحياة التجارية كونها تقوى باتصاله بهما وتتهدد بانقطاعها عنهما وهذا بخلاف القانون المدني، ويشمل هذا الائتمان في منح أجل للوفاء.

ودعما لخصائص الحياة التجارية كان لزاما خلق مجموعة من القواعد القانونية التي تناسب طبيعة هذه المعاملات[9] خاصة من حيث الاختصاص والإثبات ونطاق المسؤولية (المطلب الأول) بالإضافة لمواضع أخرى لخصوصية الأعمال التجارية (المطلب الثاني).

1.2 خصوصية الأعمال تجارية من حيث الاختصاص والإثبات ونطاق المسؤولية:

إن أهمية التمييز بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية تنعكس بالخصوص على القواعد المنظمة للاختصاص القضائي(الفرع الأول) والإثبات(الفرع الثاني) بالإضافة للمسؤولية التضامنية المفترضة التي تتميز بها الأعمال التجارية(الفرع الثالث).

أ.من حيث الاختصاص:

يقصد بقواعد الاختصاص القواعد القانونية التي تحدد كيفية توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائية، إذ يحدد المشرع المنازعات التي هي من نصيب كل جهة قضائية.[10]

ففيما يخص الاختصاص النوعي فيقصد به مجموعة القواعد التي تبين المنازعات التي تختص بها نوعيا كل جهة قضائية، أما قواعد الاختصاص الإقليمي فهي التي تحدد المنازعات التي تفصل فيها كل جهة قضائية بالنظر إلى موقعها الجغرافي.[11]

والجدير بالذكر أن هناك ارتباط وثيق بين قواعد الاختصاص و الأعمال التجارية، كون أن هذه الأخيرة مختلفة ومتميزة عن الأعمال المدنية ،وثبت ذلك باستقلال أحكام القانون التجاري عن القانون المدني ، وقواعد المنظمة للتنظيم القضائي كذلك هي معنية بهذا تميز والذي يعكس خصوصية النزاعات التجارية مما جعل المشرع يراعي ذلك في تحديده لقواعد المنظمة للاختصاص القضائي.[12]

تتباين الأنظمة القضائية في العالم من إنشاء محاكم متخصصة للفصل في المنازعات التجارية، فهناك بعض التشريعات التي جعلت من المنازعات التجارية تنظر ويفصل فيها أمام المحاكم العامة ، في حين تتجه تشريعات أخرى إلى تخصيص محاكم للفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري كما هو مأخوذ به في النظام القضائي الفرنسي، وهذا لتمييز المعاملات التجارية بخصائص تخرجها من نطاق الأعمال المدنية.[13]

أما بالنسبة للجزائر فقبل تعديل القانون المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية فقد كانت تعتمد على النظام القضائي العادي الموحد ، فلم تعتمد على محاكم تجارية متخصصة للنظر في النزاعات التجارية حيث كانت هذه الأخيرة هي من اختصاص القسم التجاري ،وفي حالة عدم وجوده تبقى من اختصاص القسم المدني باستثناء القضايا التي أوكلت مهمة الفصل فيها للأقطاب المتخصصة ،إذ كانت تنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل التعديل على ما يلي:"..... تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا...".

غير أنه في المحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام، يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية...

تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، و المنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات".

غير أن الملاحظ وعلى خلاف الأقطاب الجزائية[14] فإن الأقطاب التي نص عليها المشرع في المادة السابقة الذكر لم تنصب في أرض الواقع بالرغم أن هذه الأقطاب جاءت لتعوض فكرة المحاكم التي تنعقد في مقر المجلي والتي كانت معتمدة سابقا.

ومسايرة للتطور الاقتصادي والاجتماعي حاول المشرع التوجه للقضاء المتخصص في بعض المنازعات منها المتعلقة بالطابع التجاري ، ومنه حاول الاعتماد نوعا ما على التوجه الذي تعتمده بعض الدول والتي تعتمد قضاء منفصل عن القضاء المدني.

ب. من حيث الإثبات:

تتميز المنازعات التجارية بخصوصية الإثبات فيها كون أن التجار يمكن له استعمال حرية الإثبات وهذا ما يظهر من خلال نص المادة **30** من **ق.ت** التي تنص: "يثبت كل عقد تجاري:

- بسندات رسمية،
- بسندات عرفية،
- بفاتورة مقبولة،
- بالرسائل،
- بدفاتر الطرفين،

بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها "

في حين أن الإثبات في المواد المدنية وطبقا المادة **333** من **ق.م.ج** فإن التصرفات القانونية تخضع لمبدأ الإثبات بالكتابة، إذا زادت قيمة التصرفات عن **100 ألف دج .**

ويعتبر البعض بأن هذا النظام المزدوج في الإثبات خاصة في الأعمال المختلطة من شأنه عرقلة الائتمان، لذا فإن القضاء يجيز للتاجر الإثبات في هذه الحالة بجميع طرق الإثبات لصعوبة حصوله على الدليل الكتابي.[15]

ج. من حيث التضامن:

إن التضامن في المعاملات التجارية هو مفترض بين المدينين في حالة تعددهم وهذا في حال توافرت شروط ذلك بأن يكونوا مدينين بدين واحد ولشخص واحد ، وهذا بدون وجود اتفاق أو نص قانوني، ويترتب على ذلك بأن الدائن يمكن أن يختار أي مدين للرجوع عليه دون أن يدفع بالتقسيم أو التجريد.

في حين لا يتحقق التضامن بين المدينين في المعاملات المدنية طبقا للمادة 227ق.م.ج إلا إذا كان هناك اتفاق أو نص قانوني يقرر ذلك.

والجدير بالذكر أن افتراض التضامن في المواد التجارية يشكل تطبيقه خطرا بالرغم من اعتباره أهم القواعد الموضوعية التي يتضمنها الائتمان التجاري، لذا فهناك جانب من الفقه من اعترض على إعماله دون وجود نص أو اتفاق مع العلم أن المشرع نص على تضامن في مسائل تجارية بنص خاص دون غيرها.[16]

2.2 مواضع أخرى لخصوصية المعاملات التجارية:

إن الثقة والائتمان التي يستفيد منهما التاجر قد تكلفه خضوعه لنظام الإفلاس(الفرع الأول) وهذا في حالة توقفه عن الدفع، كما تتميز الأحكام الصادرة في المواد التجارية بالنفاد المعجل لخصوصية الحياة التجارية التي تتطلب بساطة بعض الإجراءات كما هو حال الإعذار في حالة عدم الوفاء بالالتزام(الفرع الثاني).

أ. نظام الإفلاس ونفاد المعجل للأحكام القضائية:

يتميز محترفي الأعمال التجارية أنهم في حالة توقفوا عن دفع ديونهم تطبق عليهم قواعد الإفلاس، وهذا حماية للائتمان التجاري، غير أنه طبقا لنص المادة **215 ق.ت** فإن هذا النظام يطبق كذلك الأشخاص المعنوية الخاصة حتى ولو لم تكن تاجرة، وهذا بخلاف القواعد المدنية التي يخضع فيها المدين لنظام الإعسار في حالة عجزه عن تسديد ديونه، وهو نظام أقل قسوة وأخفّ من نظام الإفلاس، كما أن القاضي في الحالة الأخيرة يمكن منح المهلة القضائية.

ويمكن اعتبار الإفلاس أنه عبارة عن الحالة التي ينتهي إليها التاجر توقف عن دفع ديونه ، وهناك استقرار فقهي اليوم أن التوقف عن الدفع لا يعتبر ضيقا ماليا عابرا وإنما هو الحالة التي يفقد فيها التاجر الائتمان بحيث يعد عجزا ماليا حقيقيا .[17]

ويعد حكم شهر الإفلاس من الأحكام القضائية التي يشملها النفاد المعجل، وهذا الأمر لا يخص فقط الأحكام المتعلقة بالإفلاس والتسوية ولكن يتعلق عموما بجميع الأحكام الصادرة في المواد التجارية ، نظرا لأن الحياة التجارية قوامها السرعة لذا فإن الأحكام الفاصلة في النزاعات المنازعات المتعلقة بها تخضع للنفاذ المعجّل بالرغم من المعارضة والاستئناف، وهذا بعكس الأحكام الصادرة في المواد المدنية لا تكون قابلة للنفاذ أو التنفيذ، إلا إذا حازت قوة الشيء المقضي فيه.

ب.من حيث الإعذار:

إن تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه بعد حلول الأجل يتم تسجيله عن طريق الإعذار وبذلك يتحمل المدين المسؤولية الناجمة على هذا التأخير، حيث يتم في المواد المدنية بموجب ورقة رسمية بواسطة محضر قضائي، كما أنه وبموجب نص المادة **180 ق.م.**ج فإنه يجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد، أما في المسائل التجارية فقد جرى العرف على أن يكون بخطاب عادي أو ببرقية دون الالتجاء إلى الرسمية.

3.خصوصية المحاكم التجارية:

لقد ألغى المشرع القانون العضوي رقم 05-11 و تم تعويضه بالقانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، هذا الأخير غير من التنظيم القضائي الذي كان معتمدا سابقا، حيث نص على إمكانية إنشاء محاكم متخصصة ذات طابع تجاري،هذه الأخيرة

تتميز عن غيرها من الجهات القضائية من حيث تشكيلتها وطريقة إخطارها (المطلب الأول) وكذا نوعية المنازعات التي تختص فيها (المطلب الثاني).

1.3 تشكيل المحاكم التجارية و إجراءاتها:

يعتبر استحداث محاكم تجارية تطورا ملحوظا في النظام القضائي الجزائري باعتبار أن هذه المحاكم سوف تتفرد وحدها في النظر في بعض المنازعات الأمر الذي سيساهم في السرعة في الفصل في القضايا ، وكذا تراجع الأخطاء المرتكبة نظرا لتخصص القضاة[18]،ولذا خص المشرع هذه المحاكم بتشكيلة متميزة(الفرع الأول) كما عمل على تبيان طريقة إخطارها وإجراءات عملها (الفرع الثاني).

أ. تشكيل المحاكم التجارية:

يمكن تعريف المحكمة التجارية بأنها إحدى محاكم الدرجة الأولى، التي تصدر أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفة معينة من النزاعات ذات الطابع التجاري.[19]

تناول المشرع الجزائري تشكيل المحاكم التجارية وهذا بموجب القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا في الفرع الثالث من القسم الثاني تحت عنوان"في تشكيلة المحكمة التجارية المتخصصة وتنظيمها".

وطبقا لنص المادة536 مكرر2ق.إ.م.إ فإن المحكمة التجارية تتشكل من مجموعة من الأقسام، غير أن عدد هذه الأقسام لا يكون متساوي في جميع المحاكم التي سوف يتم إنشاؤها، إذ طبقا للمادة 536مكرر3 ق.إ.م.إ فإن رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هو الذي يحدد عدد الأقسام بموجب أمر على حسب النشاط القضائي لكل محكمة ، وهذا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

ونظرا لكون المحاكم التجارية ذات طبيعة متخصصة، وأن من بين أساب إنشائها رغبة المشرع في أن تكون الأحكام الصادرة منها تراعي هذه الخصوصية وأن تتوخى الدقة، فإن المشرع حرص أن تظم هذه المحكمة قضاة ومساعدين متخصصين، إذ أنها تتشكل من أقسام برئاسة قاضي و 4 مساعدين ممن لهم الدراية واسعة بالمسائل التجارية،و يكون لهم رأي تداولي غير أن الكيفية التي سيختارون بها ستكون عن طريق تنظيم وأكيد أن هذا الأخير سيحرص على تخصص القائمين على هذه المحكمة.[20]

إن غياب أحد مساعدي القاضي لا يؤثر على انعقاد المحكمة إلا أنه في حالة غياب مساعدين أو أكثر لابد أن يتم تعويضهم بقاضي أو قاضيين حتى يكون الانعقاد المحكمة قانونا.[21]

وطبقا للمادة536 مكرر7 ق.إ.م.إ فإن وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي تتواجد بدائرة اختصاصها المحكمة التجارية هو الذي يمثل النيابة العامة في هذه الأخيرة، نظرا لأن النيابة العامة تكون طرفا منظما في القضايا الواجب إبلاغها بها[22]،ولقد حددت المادة260 ق.إ.م.إ القضايا التي لابد من إبلاغ النيابة العامة بها 10 أيام قبل تاريخ الجلسة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي من حيث تشكيلة المحاكم التجارية كون أن هذا الأخير وبموجب المادة721-1[23]من القانون التجاري الفرنسي فقد اعتبر المحاكم التجارية بأنها محاكم الدرجة الأولى وهي تتكون من قضاة[24]منتخبين من قبل مجمع انتخابي من بين التجار أو الصناعيين يعملون بدون مقابل لمدة سنتين إلى أربع سنوات وهم ملزمون بأداء القسم.

أما في مصر فقد تم الاعتماد على المحاكم الاقتصادية، وهي محاكم منشأة طبقا لنص المادة1 من قانون رقم120 لسنة2008، وتتشكل كل دائرة من الدوائر الابتدائية الاقتصادية من ثلاثة من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية، أما كل دائرة من الدوائر الاستئنافية فهي تتشكل من ثلاثة من قضاة محاكم الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحكمة الاستئناف.[25]

ب. إجراءات عمل المحاكم التجارية:

إن خصوصية المحاكم التجارية وكذا النزاعات التي تفصل فيها تطرح العديد من الإشكالات أهمها إن كان المشرع قد خصها بإجراءات خاصة أم أخضعها للأحكام العامة؟.

1. الإجراء السابق على قيد الدعوى:

لقد ألزم المشرع قيد أي دعوى أمام المحكمة التجارية بإلزامية إجراء الصلح والذي نظمه المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الفصل الأول من الكتاب الخامس، كما أورده في القانون المدني ضمن الفصل الخامس تحت الباب السابع بعنوان "العقود المتعلقة بالملكية" وهذا في المواد من 459 ق.م.ج إلى 466 ق.م.ج ، والملاحظ أن الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي أما الذي تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو ذو طابع إجرائي.[26]

ويعتبر الصلح عبارة عن عقد فهو إجراء سابق في بعض الدعاوى بغية محاولة التسوية الودية للنزاع وهذا قبل حسم نزاع بحكم قضائي[27]،حيث نصت المادة459ق.م.ج على ما يلي:" الصلح ينهي به الطرفان نزاعا قائما....وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

و الملاحظ أن اللجوء إلى الصلح لحل نزاع يخضع لإرادة الخصوم وهذا كأصل عام حيث أجازت المادة 990 ق.إم.إ لأطراف النزاع الاعتماد على هذا الوسيلة لتسوية النزاعات غير أن هذا المبدأ العام يخضع إلى استثناءات فيعد إجراء إلزامي إذا ما أوجبه نص خاص وهو الوضع الذي نص عليه المشرع في نص المادة536مكرر4ق..إ.م.إ بحيث اعتبر إجراء شكلي جوهري سابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية.

إن إجراء الصلح السابق على قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية يكون بطلب من الخصوم والذي يقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة هذا الأخير يتكفل خلال خمسة أيام من تقديم الطلب بتعيين أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح بموجب أمر على العريضة ،حيث يلتزم القاضي المعين بإجراء الصلح في أجل لا تتجاوز 3 أشهر، ويتكفل الشخص الذي طلب الصلح بإبلاغ المعنيين بالصلح بتاريخ انعقاد جلسة الصلح.[28]

ولقد منح المشرع للقاضي المكلف إجراء الصلح الاستعانة أثناء عقده جلسة الصلح بأي شخص يراه مناسبا يساعده في هذه العملية والأكيد يكون هذا الشخص دورا فعالا ،على أن تتم عملية الصلح بتحرير محضر يوقع من طرف القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط[29]، ويعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط[30]

2. قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية والأحكام الصادرة عنها:

إن قيد الدعوى أمام المحكمة التجارية يكون بعد فشل محاولة الصلح حيث يتم رفع الدعوى بواسطة عريضة افتتاح الدعوى تتضمن إلزاميا البيانات المنصوص عليها في المادة15ق.إ.م.إ على أن تكون مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا وهذا طبقا للمادة 536 مكرر3ق.إ.م.إ.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وبموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم ينص على إجراءات خاصة لرفع الدعوى أمام المحاكم التجارية ما عدى نصه على إلزامية القيام بالصلح غير ذلك فإن الإجراءات العامة المطبقة على رفع الدعاوى المدنية تطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم التجارية، ومنه لم يراعي المشرع خصوصية هذه الأخيرة باعتبارها منازعات ذات طابع تجاري تحتاج إلى السرعة في صدور الأحكام.

أما المشرع الفرنسي فقد أورد بعض القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة التجارية وهذا في الباب الثالث من الكاتب الثاني من قانون الإجراءات المدنية وبالضبط من المادة853 إلى المادة878-1 تحت عنوان "نصوص خاصة بالمحكمة التجارية".[31]

وفيما يخص الأحكام القضائية عن الصادرة عن المحاكم التجارية فقد نصت المادة536 مكرر5ق.إ.م.إ على ما يلي:"يتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي، وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون"ومنه نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع قد اتبع القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سواء من حيث الشكل الحكم، وكذا طرق الطعن فيه، حيث اعتبر المشرع أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية قابلة للاستئناف ولكن أمام المجلس القضائي في حين اعتبر المشرع المصري أن الأحكام الصادرة عن الدوائر الابتدائية هي وحدها تكون قابلة للطعن بالاستئناف أمام الدوائر الاستئنافية في المحكمة الاقتصادية والتي تعتبر درجة ثانية للتقاضي.[32]

ولقد مكن المشرع رئيس المحكمة التجارية من جميع الصلاحيات التي هي من اختصاص رئيس المحكمة العادية ،كما يتمتع رئيس القسم بجميع الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات المؤقتة أو التحفظية اللازمة في حالة الاستعجال.

2.3 اختصاص المحاكم التجارية ومصير الأقسام التجارية:

إن التغييرات التي أجراها المشرع المتعلقة بالتنظيم القضائي، وكذا التعديلات الهامة التي مست قانون الإجراءات المدنية والإدارية عالج بمقتضاها اختصاص المحاكم التجارية (الفرع الأول) وكذا اختصاص القسم التجاري (الفرع الثاني).

أ. الاختصاص النوعي والإقليمي للمحاكم التجارية:

لقد أرسى القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي مفهوم المحاكم المتخصصة[33]، والتي يعهد لها مهمة الفصل في طائفة معينة من النزاعات، حيث تنص المادة 28 من القانون السابق الذكر على ما يلي:" يمكن أن يضم المجلس القضائي محاكم تفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري و العقاري والعمالي".

إن إنشاء محاكم متخصصة في الجزائر هو توجه نحو فكرة القضاء المتخصص، وتعد النزاعات التجارية من بين النزاعات التي أدرجتها المادة 28 من القانون العضوي رقم 22-10 ضمن المحاكم المتخصصة التي يمكن أن تنشأ على مستوى بعض المحاكم ومنه هناك توجه واضح من قبل المشرع للتوجه لقضاء تجاري متخصص إقتداء ببعض التشريعات.

وكتفصيل لما جاء به القانون العضوي رقم22-10 كان لزاما على المشرع تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 حيث جاء الفصل الرابع منه تحت عنوان"في القسم التجاري والمحكمة التجارية المتخصصة" وتم تخصيص القسم الأول منه للقسم التجاري أما القسم الثاني تناول فيه المشرع المحكمة التجارية المتخصصة.

وفيما يتعلق بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية المتخصصة أدرجه المشرع في نص المادة536 مكرر ق.إ.م.إ حيث نصت على ما يلي:" تختص المحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات المذكورة أدناه:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية، لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات.
- التسوية القضائية والإفلاس.
- منازعات البنوك والمؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية".

وما يمكن ملاحظته أن النزاعات التي أدرجها المشرع في نص المادة536 مكرر ق.إ.م .إ وجعلها من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة كان قد أوكل المشرع مهم الفصل فيها سابقا قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية للأقطاب المتخصصة مع إضافة بعض التعديلات.

لقد أضاف المشرع للمحكمة التجارية المتخصصة نزاعا لم يكن مذكورا في المادة 32 ق.إم.إ و المتعلق بمنازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحل وتصفية الشركات، ولقد أحسن المشرع حينما أضاف هذه النزعات كونها أهم النزاعات التجارية التي تثير الكثير من الإشكالات وتحتاج لجهة متخصصة للنظر فيها وهذا إقتداء بالكثير من التشريعات.

وفيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالبنوك والتي كان المشرع سابقا قد جعلها من اختصاص الأقطاب المتخصصة، فإن المادة536مكرر ق.إ.م.إ قد أضاف المؤسسات المالية وهذه الكلمة أعم وأشمل مما كان عليه سابقا، غير أن الجديد الذي أوردته المادة السابقة الذكر هو أن المحكمة التجارية المتخصصة تفصل في هذه النزاعات إذا ما أثير نزاع بين بنط أو مؤسسة مالية وتاجر سواء شخص طبيعي أو معنوي.

إضافة إلى ما سبق فإن المادة536 مكرر ق.إ.م.إ جعلت من المحكمة التجارية المتخصصة مختصة للفصل في المنازعات البحرية والنقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري، في إذا كان نزاع غير متعلق بالنشاط تجاري فلا تختص هذه المحكمة في هذا النزاع وهذا ما لم يتم الإشارة إليه سابقا في نص االمادة32 ق.إ.م.إ.

أما فيما يخص منازعات الملكية الفكرية والتسوية القضائية وكذا المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية لم يشملهم أي تغيير فقط أصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة في الفصل فيهم.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع الفرنسي والسعودي[34] وكذا المغربي[35]لم يوسع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة للنظر في النزاعات التي تنشأ بين التجار.

إن المشرع الفرنسي قد أوكل للمحكمة التجارية صلاحية الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار، وكذلك جميع الالتزامات التي تنشأ عن عملهم التجاري مهما كان مصدره،كما تختص المحكمة في الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري وذلك بين جميع الأشخاص.[36]

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحكمة التجارية المتخصصة فقد نصت المادة536 مكرر1 ق.إ.م.إ على ما يلي:"تطبق على المحكمة التجارية المتخصصة أحكام الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في هذا القانون".

و ما دامت قواعد الاختصاص الإقليمي لم يمسها التعديل مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون العضوي22-10 والمتعلق بالتنظيم القضائي فإنه يتحدد هذا الاختصاص بالرجوع للمادة 37 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه ترفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه، وطبقا للقواعد العامة في الاختصاص المحلي، يعتبر المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته موطنا تجاريا وهذا بالنسبة للأعمال المتعلقة بهذه التجارة بجانب موطنه الأصلي باستثناء بعض الدعاوي والتي حدد أو وجّه المشرع فيها المتقاضين في نزاعات ذات طابع تجاري، والمتمثلة فيما يلي:

- في الدعاوي المتعلقة بالتّوريد والأشغال وأجور العمال أو الصّناع، يكون الاختصاص للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو تنفيذه، أو كان أحد الأطراف غير مقيما في ذلك المكان.[37]
- في المواد العقارية أو الأشغال لمتعلقة بالعقار أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقار، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها العقار.[38]

-في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات وكذا الدعاوي المتعلقة بمنازعات الشركاء، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس أو التسوية القضائية أو مكان المقر الاجتماعي للشركة.[39]

-فيما يتعلق مواد الملكية الفكرية، أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجود في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه.[40]

ب. اختصاصات القسم التجاري بعد صدور القانون رقم 22-13:

إن صلاحيات القسم التجاري و وفقا لنص المادة531 ق.إ.م.إ والمعدلة بموجب بموجب الفانون رقم 22-13 تمتد لتشمل الفصل في جميع النزاعات ذات الطابع التجاري باستثناء النزاعات التي جعلها المشرع من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة وهذا طبقا للمادة536 مكرر ق.إ.م.إ، إلا انه تبقى الأقسام التجارية هي المتخصصة إلى غاية تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة.

وبالنسبة لقواعد الاختصاص الإقليمي المطبقة على القسم التجاري فلم يشملها التعديل، إذ طبقا للمادة532 ق.إ.م.إ فإنه تطبق الأحكام الخاصة بالاختصاص الإقليمي المذكورة سابقا.

و الملاحظ أنه وبموجب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقد غير المشرع من تشكيلة القسم التجاري فبعدما كانت جماعية أصبح هذا القسم يتشكل من قاضي فرد وهذا طبقا للمادة533 ق.إ.م.إ.

وتفعيلا للطرق البديلة لحل وتسوية النزاعات فقد ألزمت المادة534 ق.إ.م.إ رئيس القسم التجاري عرض النزاع مسبقا على الوساطة وأن هذه الأخيرة لا تخضع لقبول الأطراف.[41]

4. الخاتمة:

إن حرص المشرع الجزائري على تبني محاكم تجارية متخصصة للفصل في بعض النزاعات ذات الطابع التجاري يلبي متطلبات المعاملات التجارية عموما التي تحتاج إلى جهة قضائية متخصصة تراعي خصائص عالم التجارة أهمها خاصية السرعة، والتي لا تتحقق إلا بتبني نظام قضائي متخصص يراعي ذلك، هذا الأمر يعتبر إيجابيا من شأنه تشجيع الاستثمارات على اختلاف أنواعها، وإرساء قواعد سليمة للمنافسة.

غير أن إعادة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون العمل، وكذا اعتماد تنظيم قضائي جديد يعتبر غير كاف دون العمل على تخصص القضاة في المجال التجاري والذي يعتبر تخصصا غير سهل.

إضافة لما سبق كان بإمكان المشرع أن يوسع أكثر من الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية كما فعلت بعض الأنظمة المقارنة التي أرست منظومة قضائية متكاملة وفعالة على القضاء التجاري.

كان من الأفضل لو تبنى المشرع إجراءات خاصة بالتقاضي أمام المحاكم التجارية والتي تحقق السرعة في إصدار الأحكام، دون الاعتماد على الأحكام العامة المطبقة على المنازعات المدنية.

إن استحداث محاكم تجارية متخصصة فعالة في الجزائر تبقى ناقصة دون إعادة صياغة أحكام القانون التجاري وخاصة الجزء المتعلق بالإفلاس والتسوية القضائية، وكذا قانون الشركات اللذان يحتاجان الكثير من التحيين.

5. قائمة المراجع:

[1] حاج بن علي محمد، مغربي قويدر، نحو قضاء تجاري جزائري متخصص، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية دورية محكمة تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة، مجلد5، العدد01، 2018، ص63.

[2] محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، محاكم القضاء التجاري في المملكة العربية السعودية، عبر الموقع الإلكتروني: www.mksq.journals.ekb.eg، بتاريخ: 2022/12/20، على الساعة: 18:09.

[3] دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-263، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج.ر، ع.76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 251/20، المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج.ر، ع.54، الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

[4] الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق8يونيو والمتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم08-09 المؤرخ في 18 صفر1429الموافق 25 فبراير2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر، عدد21.

[6] إن الجزائر كانت تأخذ بنظام المحاكم التجارية إلا أنه تم إلغاؤها بموجب الأمر63-69 الصادر في 1 مارس1963.

قانون22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق12 يوليو سنة2022،يعدل ويتمم القانون رقم08- 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج.ر، عدد48.[7]

[8] قانون العضوي رقم22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة1443 الموافق 9 جوان2022 ، يتعلق بالتنظيم القضائي،ج.ر، عدد41.

[9] محمد السيد الفقي، القانون التجاري (الإفلاس-العقود التجارية- عمليات البنوك)، ط1، منشورات الحلبي، 2005، ص08.

[10] عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقه و أحكام القضاء، الكتاب الأول، ط2، دار هومه، 2021، ص11.

[11] عدو عبد القادر، محاضرات في الإجراءات المدنية، ط2017،01، ص53.

[12] محمد بن عبد العزيز الخليفي، عماد عبد الكريم القطان، استحداث محاكم تجارية متخصصة في دولة قطر دراسة مقارنة، المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، العدد04، 2014، ص02.

[13] أحمد صالح مخلوف، المرجع السابق، ص121.

[14] قانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان1425 الموافق ل10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر، عدد 71 الصادرة في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 ، ص4.

[15] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية،التاجر، المحل التجاري)، ط8، د.م.ج، دون سنة، ص.146.

أمحمد سعد الدين، خصوصية تضامن الشركاء في بعض الشركات التجارية، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 34، الجزء الثالث، 2020، ص74.[16]

[17] نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء41،العدد2004،ص130.

[18] أحمد صالح مخلوف، الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية في ضوء نص المادة 35 من نظام المرافعات الشرعية، مجلة العلم، العدد66، ذو القعدة 1435هـ، ص116.

[19] أحمد مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد بالمملكة العربية السعودية، مركز البحوث بمعهد الإدارة العامة، ط1434هـ، ص55.

[20] المادة 536 مكرر2 ف01 ق.إ.م.إ.

[21] المادة 536 مكرر2 ف 2،3، ق.إ.م.إ.

[22] المادة 259، ق.إ.م.إ.

[23] « les tribunaux de commerce sont des juridictions du premier degré ,composé de juges élus et d'un greffier. Leur compétence est déterminée par le présent code et les codes et lois particulier. »

[24] Juges consulaires.

[25] المادة الثانية من القانون رقم120 لسنة 2008.

[26] كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد01، ماي2022، ص575.

[27] كيرواني ضاوية، زياد محمد أنيس، المرجع السابق، ص574.

[28] المادة 536 مكرر 1، ق.إ.م.إ.

[29] لمادة 536مكرر2ق.إ.م.إ،المادة992ق.إ.م.إ.

[30] المادة 993، ق.إ.م.إ.

[31] Titre3 :Dispositions particulières au tribunal de commerce(Article 853 878-1).

[32] المادة 10 من قانون رقم 120 لسنة2008، المتعلق بإنشاء المحاكم الإقتصادية.

[33] لقد خص القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي الفصل الثالث منه للجهات القضائية المتخصصة والتي تشمل كل من:محكمة الجنايات-الجهات القضائية العسكرية-المحاكم المتخصصة.

[34] حيث نصت المادة 45 من نظام المرافعات الشرعية السعودي على النزاعات التي تدخل في اختصاص المحاكم التجارية.

[35] أنظر المادة 05 من قانون احداث المحاكم التجارية المغربي رقم 53 لسنة 1995.

[36] Article L721-3 du code de commerce .

[37] المادة39 فقرة3 ق.إ.م.إ.

[38] المادة 40 فقرة 1 ق.إ.م.إ.

[39] المادة40 فقرة3 ق.إ.م.إ.

[40] المادة 40 فقرة 4 ق.إ.م.إ.

[41] وهذا بخلاف نص المادة994 ق.إ.م.إ التي تنص على: "يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام".